

كراسة الشروط والمواصفات

للممارسة العامة رقم (٥) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

بشأن التعاقد مع شركات متخصصة لتقديم خدمات {النظافة- صيانة المسطحات الخضراء- مكافحة الحشرات والقوارض- صيانة وتشغيل شبكات المرافق (كهرباء- مياه انارة عامة)- (تشغيل وصيانة نظام مكافحة الحريق)- (صيانة وتشغيل المصاعد)} بالمجمع الصناعي بحوش عيسى- محافظة البحيرة بنظام المظروفين فني ومالي " مغلقيين "

جلسة فض المظاريف الفنية

يوم الأحد الموافق ٤/١/٢٠٢٦

في تمام الساعة ١٢ ظهراً

بمقر الهيئة بالتجمع الخامس

ثن النسخة الواحدة (٥٩٠ جنيه)

يجب على الشركات أو المكاتب المتقدمة في الممارسة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات العامة.

www.etenders.gov.eg

عنوان المراسلات :

الهيئة العامة للتنمية الصناعية – الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن

٤٢ محور السلام – شارع التسعين الشمالي – التجمع الخامس – القاهرة

مقدمة

في ضوء احتياج الهيئة العامة للتنمية الصناعية إلي التعاقد مع شركات متخصصة لتقديم خدمات {النظافة - صيانة المسطحات الخضراء - مكافحة الحشرات والقوارض - صيانة وتشغيل شبكات المرافق (كهرباء - مياه - انارة عامة) - (تشغيل وصيانة نظام مكافحة الحريق) - (صيانة وتشغيل المصاعد)} بالمجمع الصناعي بحوش عيسى - محافظة البحيرة بنظام المظروفين فني ومالي " مغلقين " ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية لتنفيذ العملية محل الطرح من موازنة الهيئة ، فإن الهيئة تُعلن بمقتضى هذه الكراسة وطبقاً للاشترطات والضوابط الواردة بها، عن طرح الممارسة العامة رقم (٥) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن عملية التعاقد مع شركات متخصصة لتقديم خدمات {النظافة - صيانة المسطحات الخضراء - مكافحة الحشرات والقوارض - صيانة وتشغيل شبكات المرافق (كهرباء - مياه - انارة عامة) - (تشغيل وصيانة نظام مكافحة الحريق) - (صيانة وتشغيل المصاعد)} بالمجمع الصناعي بحوش عيسى - محافظة البحيرة بنظام المظروفين فني ومالي " مغلقين " وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالشروط المرجعية الواردة بهذه الكراسة - ووفقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

وتهيب الهيئة بالسادة مقدمي العروض الاطلاع على هذه الكراسة بدقة، والإلمام بالظروف المحلية المحيطة بالعملية قبل إعداد عروضهم وفقاً للضوابط الواردة فيها.

رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

د / ناهد يوسف

أولاً: القوانين الحاكمة: -

تسري على العملية محل الطرح جميع القواعد والأحكام والإجراءات والشروط المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعديلاتهما، وجميع القوانين والقرارات المنظمة لهما والمرتبطة بهما، وتعتبر مكملة فيما لم يرد به نص بكراسة الشروط والمواصفات.

ثانياً: لغة التعاقد: -

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كراسة الشروط والمواصفات والعقود وجميع المحاضر والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد ، علي ان يتم اعتماد اللغة الإنجليزية في اعداد المواصفات الفنية وفقا لما انتهى اليه الرأي من جانب اللجنة الفنية المختصة بوضع المواصفات الفنية ، وتقدم المواصفات الفنية بالاعطاء بذات اللغة.

ثالثاً: عنوان المراسلات: -

الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة).

E. MAIL: ahmed.sarieldin@ida.gov.eg

رابعاً: الشركات المتقدمة: -

لا يتقدم للممارسة العامة محل الطرح سوى الشركات المتخصصة والعاملتة في المجال موضوع تلك الممارسة وأن يكون ذلك هو النشاط الرئيسي للشركة بجمهورية مصر العربية وأن تقدم ضمن مستندات عطائها ما يثبت أن نشاطها الرئيسي يقع في هذا المجال.

خامساً: الجدول الزمني:

- يتم معاينة موقع التنفيذ محل الطرح من يوم الاحد الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢١ حتى يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٥، مع مراعاة ضرورة التنسيق مع الإدارة المركزية لأقاليم الهيئة.
- تنعقد جلسة فض المظاريف الفنية في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٦/١/٤ في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة) ، وذلك في جلسة علنية عامة ، بحضور من يرغب من أصحاب العطاءات، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.
- سيتم إخطار أصحاب العطاءات المقبولة فنيا بموعد ومكان عقد جلسة فض المظاريف المالية والتمارس، على أن تكون في جلسة علنية عامة وبحضور من يرغب من أصحاب العطاءات المقبولة عروضهم الفنية، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلا منهم شريطة تقديم التفويض الدال على حق التمارس والتوقيع.

سادساً: الشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام القانون:-

- في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكاوى وذلك وفقا للمواعيد التالية:

م	الحالسة	المدة المسموح بها
١	شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل
٢	شكاوى متعلقة بالبت الفني	قبل الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل
٣	شكاوى متعلقة بالبت المالي	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل
٤	شكاوى متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي

سابعاً: إعداد وتقديم العطاءات وتسليمها:

- يتحمل صاحب العطاء كافة تكاليف إعداد وتقديم عطائه، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الهيئة العامة للتنمية الصناعية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة العملية.
- تقدم العطاءات موقعة من أصحابها وفقا للشروط المحددة بمستندات الطرح ويجب تقديمها على نموذج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات وذلك في مظروفين منفصلين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفان داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الهيئة العامة للتنمية الصناعية وعنوان الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء.
- تسلم العطاءات للإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالدور الثالث بمقر الهيئة العامة للتنمية الصناعية الكائن بالعنوان (٤٢ محور السلام - شارع التسعين الشمالي - التجمع الخامس - القاهرة الجديدة) أما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، وذلك في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر ظهراً من اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية، ولا يعتد بأي عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور.
- في حالة تقديم العطاء من صاحبه أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك أو وكيله، تقوم إدارة التعاقدات بالتوقيع على إيصال يفيد الاستلام يحدد به موعد وتاريخ استلام العطاءات.
- في حالة استلام إدارة التعاقدات العطاءات عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد، يقوم موظف الإدارة بالتوقيع على إيصال الهيئة بالاستلام والاحتفاظ بصورة منه.

- لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه بعد تسليمه، وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الهيئة العامة للتنمية الصناعية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات.

ثامنا: مدة سريان العطاءات :-

- يبقى العطاء ساري المفعول لمدة تسعين يوما اعتبارا من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- يتم البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء مدة سريان هذه العطاءات ، فإذا تعذر ذلك، تعين على الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بالهيئة العامة للتنمية الصناعية العرض على رئيس مجلس إدارة الهيئة بالأسباب التي أدت إلى التأخير. واقتراح المدة المطلوب مدها للانتهاء من إجراءات الترسية، ويجب حال موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة على هذه المدة إخطار مقدمي العطاءات كتابية لمدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة، ومد مدة صلاحية التأمين المؤقت على أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطاءه كتابية، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

تاسعا :- الظروف الفني ويحتوى على البيانات والمستندات الآتية :-

- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل، وذلك بالنسبة للشركات وأية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات.
- بيان الخبرة وسابقة أعمال صاحب العطاء في مجال الممارسة محل الطرح، خلال ثلاث سنوات مع تقديم ما يثبت أداء أو استمرارية الخدمة (شهادة إتمام أعمال للعقود المنتهية، صورة العقد، أو امراسناد، شهادات خبرة معتمدة في الأماكن الموضحة بسابقة الخبرة المقدمة الخ)، مع تقديم ما يثبت ذلك.
- صورة ضوئية من القيد في السجل التجاري، على أن يكون مجدد وسارى المفعول.
- صورة ضوئية من البطاقة الضريبية سارية، وآخر إقرار ضريبي.
- شهادة ضريبة القيمة المضافة.
- ما يفيد بالتسجيل في منظومة الفاتورة الالكترونية.
- ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات العامة.
- ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- أصل كراسة الشروط والمواصفات مهوره كاملة بخاتم الشركة، وموقع عليها من الممثل القانوني للشركة.
- خطاب موجه من البنك التجاري المفتوح به حساب الشركة الى الهيئة العامة للتنمية الصناعية يحتوي على (اسم صاحب الحساب - الرقم القومي - الرقم المصرفي الدولي الموحد ال "IBAN" وان يكون معتمد ومختوم من قبل البنك.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف الفني من الممثل القانوني للشركة.

عاشرا: المظروف المالي:

يجب أن يحتوي المظروف المالي على المستندات الآتية:

- يجب أن يحتوي المظروف المالي على قوائم الأسعار وجدول الفئات وعددها طبقا للمواصفات الفنية الملحقة بكراسة الشروط والمواصفات (الملحق المالي) شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم والدمغات والضرائب الأخرى.
- علي صاحب العطاء عند إعداده لقائمة الأسعار التي يتم وضعها داخل المظروف المالي مراعاة الآتي:
 ١. كتابة الأسعار رقما وحروفا باللغة العربية.
 ٢. أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء (وفقا للجدول المالية - ملحق ١).
 ٣. عدم الكشط أو المحو أو التحشير وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه.
 ٤. إذا سكت صاحب العطاء في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوبة بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عن الدخول في هذا البند.
 ٥. الفئات التي حددها صاحب العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيا كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام تنفيذ العملية محل الطرح طبقا لشروط العقد، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم.

ملحوظة: يتم التوقيع والختم على جميع الأوراق الموجودة داخل المظروف المالي من الممثل القانوني للشركة.

الحادي عشر: التأمين المؤقت :-

- يجب أن يؤدي مع كل عطاء تأمين مؤقت لضمان جديته، ويستبعد كل مقدم عطاء لم يسدد مبلغ التأمين المحدد.
- قيمة التأمين المؤقت كما يلي:

البند	البيان	قيمة التأمين المؤقت
الأول	النظافة- صيانة المسطحات الخضراء- مكافحة الحشرات والقوارض- صيانة وتشغيل شبكات المرافق (كهرباء- مياه- انارة عامة)	١٥٦٠٠٠ جنيها
الثاني	تشغيل وصيانة نظام مكافحة الحريق	١٩٤٠٠ جنيها
الثالث	صيانة وتشغيل المصاعد	٦٠٧٠٠ جنيها

■ ملحوظة: في حالة إيداع مبلغ التأمين الابتدائي نقدا في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الاسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيها فقط سبعة عشر جنيها لا غير) وذلك قيمة (٥ جنية صندوق شهاء ٥ جنيه صندوق قادرين باختلاف ٢جنيه رسم تميميه ٥ جنيه صندوق رعاية المسنين)

■ يؤدي التأمين المؤقت بأي من الوسائل الآتية :

- ١- إيداع المبلغ نقدا في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٢٧٠٤١٣٣٠٠١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧ مقابل إيصال الإيداع.
 - ٢- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة ، وألا يقترن بأي قيد أو شرط ، وأن يقرفيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
 - ٣- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت ، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهة للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة علي الصرف ، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها .
- يجب أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.
 - إذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المؤدى حقا للهيئة العامة للتنمية الصناعية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.
 - يتم رد التأمين المؤقت إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة فنيا دون توقف على طلب منهم، وذلك فور انتهاء جميع إجراءات مرحلة البت الفني.
 - يتم رد التأمين المؤقت بذات الوسيلة التي تم أدائه بها .

الثاني عشر: التأمين النهائي :-

- يجب على صاحب العطاء الفائز أن يؤدي للهيئة العامة للتنمية الصناعية التأمين النهائي بنسبة (٥%) من إجمالي قيمة العقد ، خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطائه.
- ملحوظة: في حالة إيداع مبلغ التأمين النهائي نقدا في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الاسكندرية يتم إضافة مبلغ ١٧ جنيها (فقط سبعة عشر جنيها لا غير) وذلك قيمة (٥ جنية صندوق شهاء ٥ جنيه صندوق قادرين باختلاف ٢جنيه رسم تميميه ٥ جنيه صندوق رعاية المسنين)
- يؤدي التأمين النهائي بأي من الوسائل الآتية:

- ١- إيداع المبلغ نقدا في حساب الهيئة العامة للتنمية الصناعية ببنك الإسكندرية رقم ١٢٧٠٤١٣٣٠٠١٤٤٠٠١٣٣٠٠٤١٢٧ مقابل إيصال الإيداع.
- ٢- بموجب خطاب ضمان مصدرا من أحد المصارف المحلية المعتمدة ، وألا يقترن بأي قيد أو شرط ، وأن يقرفيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من أحد المصارف المحلية المعتمدة على أن يتعهد المصرف المحلي بأن يدفع للهيئة العامة للتنمية الصناعية مبلغا يوازي التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفاف إلى أي معارضة من صاحب العطاء.
- ٣- يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب أداء التأمين النهائي ، أو جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات أخرى في الهيئة العامة للتنمية الصناعية أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسري عليها أحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ، متى كانت صالحة للصرف في التاريخ المحدد للأداء، علي أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق لديها مبالغ له ، يكون موجهة للهيئة العامة للتنمية الصناعية ، وبخصوص عملية بذاتها ، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين النهائي أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها ، وتعهدا بحجزه تحت حساب التأمين النهائي المطلوب ، إلى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الإدارة المختصة بالهيئة العامة للتنمية الصناعية بالموافقة علي الصرف ، أو طلب إتاحة ذلك المبلغ لها .

- إذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة، جاز للهيئة العامة للتنمية الصناعية، بموجب إخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للتوريد مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر، إلغاء العقد أو تنفيذها بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية، كما يكون لها أن تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها إذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبلغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيما كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق الطريق الإداري.
- يجب أن يكون التأمين النهائي سارياً لمدة تبدأ من وقت إصداره إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر.
- يكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويتم الاحتفاظ به إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية، ويتم رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة تنفيذ العقد بغير طلب خلال عشرة أيام عمل.
- يتم رد التأمين النهائي بذات الوسيلة التي تم أداءه بها.

الثالث عشر: المواصفات الفنية والأعمال المطلوبة :-

- مجمع الصناعات الصغيرة والمتوسطة بحوش عيسى / محافظة البحيرة:

نبذة عن المجمع:

اجمالي مساحة المجمع	١٥,٤٥ فدان
عدد المباني الصناعية	٩ مباني خرسانية
عدد الوحدات	٦٨٤ وحدة خرسانية
المساحة المخصصة للنشاط الصناعي	٢م ٣٩٠٠٠
مسطح المباني الخدمية	٢م ٥٢٠٠
الطرق والهارد اسكيب	٢م 25000
عدد الحمامات بالمباني الخرسانية	٨٠ حمام (عدد ٣٦ حمام رجالي - عدد ٣٦ حمام سيدات + ٨ بالادارة)
عدد المصاعد بالمباني الخرسانية	٣٦ مصعد (١٨ مصعد أفراد - ١٨ مصعد خدمات)
احداثيات المجمع	30,3853180_30,9079822

• يراعى أن المساحات تقريبية، وهي تحت العجز والزيادة.

وصف محل تنفيذ الأعمال (المجمع الصناعي)

- يقع المشروع بالمنطقة الصناعية بحوش عيسى - بمحافظة البحيرة.
- المساحة الاجمالية لأرض المجمع الصناعي: ٦٤,٨٣٤ م ٢م (١٥,٤٥ فدان) تقريبا.
- المباني الصناعية عبارة عن عدد ٩ مباني خرسانية باجمالي ٨٦٤ وحدة صناعية.
- مساحة الوحدة الصناعية هي ٤٨ م ٢م بأبعاد (٨ × ٦ م) وبارتفاع ٥ متر تقريبا.
- المنطقة الخدمية داخل المجمع: (مبنى إداري / مبنى المعارض / البنك / منافذ بيع / مسجد / كافيتيريا ومطعم)
- الأنشطة التي يستهدفها المجمع: (غزل ونسيج - الصناعات الهندسية - الجلود - الصناعات الكيماوية - ويحق للهيئة تعديل الأنشطة المذكورة أو الإضافة إليها).
- مباني المرافق: (خزان حريق ومياه - غرفة الموزع الكهربائي - غرف محولات).
- يراعى أن المساحات تقريبية وهي تحت العجز والزيادة.

بيان بأعداد الحمامات بالمجمع الصناعي

إسم النموذج	عدد النماذج	عدد الادوار	عدد الحمامات بالدور الواحد	عدد الحمامات الرجالي	عدد الحمامات النسائي	عدد العين بكل حمام	اجمالي عدد الحمامات للنموذج
نموذج (أ)	٣	٣	٤	٢	٢	٥	٣٦
نموذج (ب)	٦	٣	٢	١	١	٤	٣٦
مبنى إداري	١	أرضي	٢	١	١	٢	٢
		2 متكرر	٣	٢	١	2 + حمام فردي	٦
الاجمالي							٨٠

بيان بأعداد المصاعد بالمباني الصناعية من نوع FUJIHD

إجمالي عدد المصاعد	عدد مصاعد الأفراد أبعاد كور المصعد (2.20x2.40)	عدد مصاعد الخدمات أبعاد كور المصعد (3.00x4.00)	عدد المصاعد	عدد النماذج	إسم النموذج
٢٤	٤	٤	٨	٣	نموذج (أ)
١٢	١	١	٢	٦	نموذج (ب)
٣٦	إجمالي عدد المصاعد				

مكونات المشروع (تفصيليا)

أولاً: المباني الصناعية (ارتفاع الورش الصناعية الصافي 5 متر)

إجمالي مساحة الورش (2م)	أبعاد الورشة	إجمالي عدد الورش	عدد الورش	مساحة النموذج (2م)	أبعاد النموذج	عدد النماذج	إسم النموذج
٢٦,٠٠٠	6*8	٥٧٦	١٩٢	٥,٦٧٢	46*121	٣	نموذج (أ)
١٣,٠٠٠	6*8	٢٨٨	٤٨	١,٤١٣	22*63	٦	نموذج (ب)
٣٩,٠٠٠		٨٦٤		٧,٠٨٥		٩	إجمالي النماذج

ثانياً: المنطقة الإدارية والتجارية والخدمية

إجمالي المساحات (2م)	عدد الأدوار	مساحة الدور (2م)	العدد	إسم النموذج
٦٣٦	٣	٢١٢	١	مبنى إداري كامل التشطيب داخلياً
٦٠٠	١	٢٠	٣٠	منفذ بيع نصف تشطيب
٢٢٨	أرضي	١٦٠	١	مبنى البنك نصف تشطيب
	ميزاتين	٦٨		
٣,٢٤٩	أرضي	١,٦٦١	١	مبنى المعارض نصف تشطيب
	أول	١,٥٨٨		
٢٦٠	١	٢٦٠	١	كافيتيريا ومطعم (نصف تشطيب)
٢٢٥	١	٢٢٥	١	مسجد (كامل التشطيب داخلياً)
٥,١٩٨		٢,٥١٨		الإجمالي



❖ **البند الأول: خدمة النظافة - صيانة المسطحات الخضراء - مكافحة الحشرات والقوارض - صيانة وتشغيل شبكات المرافق (مياه - كهرباء - انارة عامة):**
التجهيزات الفنية المطلوبة للخدمة بالمجمع -

رقم	البيانات	الوحدة	الكمية
١	مشرف نظافة	عدد	١
٢	عامل نظافة	عدد	٧٢
٣	عامل مسطحات خضراء		١
٤	عامل مكافحة حشرات وقوارض		١
٥	جرار شامل الفرشة لكنس الشوارع الرئيسية طوال ايام العمل بالسائق	عدد	١
٦	صندوق بلاستيك سعة ١٢٠ لتر	عدد	٥٥
٧	صندوق بلاستيك سعة ٤٠٠ لتر	عدد	١١
٨	نقل جميع مخلفات اعمال النظافة (لا يشمل مخلفات الوحدات الصناعية) مرتين اسبوعيا	مقطوعية	١
٩	نظافة جميع اسطح المباني وتسليك مجاري تصريف مياه الامطار مرة كل ٦ أشهر	مقطوعية	١
١٠	صيانة المسطحات الخضراء بكامل مساحتها على مستوى المجمع شامل النجيل والاشجار والنخيل ومغطيات التربة وجميع عمليات القص والتقليم والتهوية والتقليب واستبدال النباتات الميتة والتسميد ومكافحة الآفات وصيانة شبكة الري عند الحاجة وصيانة شبكة الري عند الحاجة وصيانة اللاند اسكيب والارصفة والانترلوك	مقطوعية	١
١١	مكافحة القوارض بالموقع عن طريق المصايد اللاصقة والميكانيكية ونشر محطات الطعوم المغطاة والمكشوفة وتجديد الطعوم شهريا وضمان فاعليتها. شامل التخلص من القوارض الميتة خارج الموقع بالطرق السليمة حسب المواصفات القياسية وتعليمات وزارة الصحة المصرية ومكافحة الزواحف مثل الثعابين والعقارب بالموقع عن طريق المصايد اللاصقة والمعاملات الكيميائية القاتلة للزواحف مثل الغازات السامة وتعفير الجحور بفوسفيد الالومنيوم. ومتابعة المصائد اللاصقة اسبوعيا وتجديد الطعوم شهريا وضمان فاعليتها. شامل التخلص من الزواحف الميتة خارج الموقع بالطرق السليمة حسب المواصفات القياسية وتعليمات وزارة الصحة المصرية ومكافحة الحشرات الطائرة (ذباب سلطان بعوض سلطان هاموش) والحشرات الزاحفة وآفات الحبوب المخزنة وحشرة النمل الابيض والخنافس الساحقة للأخشاب باستخدام المواد الكيماوية وأحدث اجهزة الضباب والرزاز المتخصصة. شامل التخلص من الحشرات الميتة خارج الموقع بالطرق السليمة حسب المواصفات القياسية وتعليمات وزارة الصحة المصرية	مقطوعية	١
١٢	في صيانة (سباك) ذو خبرة في تشغيل وصيانة شبكات المرافق والري وأنظمة السباكة والمراجعة الدورية للمركبات الصحية ،	عدد	٣
١٣	في صيانة (كهربائي) متخصص في صيانة شبكات المرافق وأنظمة الكهرباء وإصلاح اعطال الكهرباء.	عدد	١

أ. النظافة

التزامات ومهام الشركة

- تلتزم الشركة بتنفيذ خدمة نظافة المجمع الصناعي للمناطق العامة والمباني الإدارية ومباني الخدمات وفقا للمعايير القياسية المتعارف عليها محليا ودوليا والقرارات المنظمة لذلك بواسطة أفراد مؤهلين والتكنولوجيا المناسبة، كما تلتزم الشركة بالآتي:
١. إعداد خطة سنوية لتنفيذ أعمال النظافة واعتمادها من الهيئة، موضح بها رؤية الشركة بالنسبة لعدد الأفراد المنوط بهم أداء المهمة ومواعيد العمل وكذا المعدات والتكنولوجيا المناسبة التي ستوفرها الشركة لهذا الغرض.
 ٢. تقديم جميع أعمال النظافة للمناطق العامة داخل المجمعات الصناعية مثل شوارع، أرصفة، أكشاك أمن، المناطق الخضراء والخدمات والمسجد والمصاعد وغيرها وذلك فور الاستلام.
 ٣. تلتزم الشركة بغسل وكنس وإزالة القمامة والمخلفات غير الصناعية على كافة المساحات المرصوفة، بصورة يومية بما يضمن عدم تراكم المخلفات والقمامة في الشوارع، ويتم تنفيذ تلك المهمة يدويا أو آليا أو الجمع بين الأسلوبين، كما تلتزم الشركة بإزالة الأتربة من أسطح المباني الخرسانية مرة واحدة شهريا على الأقل.
 ٤. تقديم جميع أعمال النظافة في المباني الخدمية والمبنى الإداري فور استلامها (مكاتب- طرقات- دورات مياه- المصاعد... الخ) والحفاظ على نظافتها على مدار اليوم.
 ٥. توفير الوسائل والأدوات والمعدات اللازمة لجمع المخلفات غير الصناعية، وان يتم توفير صناديق قمامة مناسبة بغطاء داخل المجمعات الصناعية والحفاظ على نظافتها، وتوفير عدد كافي من صناديق القمامة في الشوارع والأماكن العامة بهدف جعل التخلص من القمامة في تلك الصناديق أمر سهل ومريح على ان يراعى في وضع صناديق القمامة أن تكون في المواقع التي تقترب من مصادر توليد القمامة.

٦. جمع المخلفات غير الصناعية من أماكن تجميعها داخل المجمعات الصناعية وأمام كل مصنع يوميا ونقلها خارج محيط المجمعات الصناعية إلى المقالب العمومية يوميا بعدد مناسب من سيارات نقل المخلفات.
٧. في حالة قيام أي من المستثمرين داخل المجمعات الصناعية بإلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة يتم إزالتها، على أن يتم اثبات المخالفة بعمل محضر بها وتحميل المخالف تكلفة الإزالة والتي تغطي نفقة الإزالة والنقل.
٨. تلتزم الشركة بتوفير زي موحد مناسب لمسئولي النظافة وبطاقة تعريف مدون عليها اسمه وصورته.
٩. يتم اختيار الأفراد من الفئة العمرية ما بين ١٨ عاما و٤٥ عاما على أن يتم تقديم صورة من صحيفة الحالة الجنائية لكل فرد اعتبار من تاريخ تسلم العمل ويشترط أن تكون العمالة مدربة وخالية من الأمراض المعدية مع تقديم شهادة صحية تثبت ذلك..
١٠. تلتزم الشركة بإجراء أعمال النظافة الدورية لأسطح جميع المباني وتسليك مجاري تصريف مياه المطر مرة كل ستة أشهر.
١١. تلتزم الشركة بإجراء أعمال النظافة الداخلية للحمامات العامة والسلالم والطرقات والمداخل والمصاعد بالمباني الصناعية والحفاظ على نظافتها على مدار اليوم وأثناء الزيارات:

على أن تكون مهامهم الرئيسية:

- ١) نظافة الأرضيات والأركان والحوائط والأسقف والمرابيات والإستانلس (بصفة دورية).
- ٢) نظافة السلالم الداخلية والطوارئ والمصاعد والطرقات وإزالة المخلفات (بصفة دورية).
- ٣) رفع أي مخلفات ناتجة عن أي أعمال داخل المبنى (بصفة دورية).
- ٤) غسيل ونظافة للأرضيات والأركان (بصفة أسبوعية أو مرتين أسبوعين إذا تطلب الامر).
- ٥) تنظيف دورات المياه باستخدام المطهرات بمعدل مرتين يوميا.
- ٦) الحفاظ على حالة الحمامات نظيفة ومعقمة دائما.
- ٧) منع رمي أو استخدام أي مخلفات صناعية داخل الحمامات.

ب - صيانة ورعاية المسطحات الخضراء:

التزامات ومهام الشركات

- تلتزم الشركة بتنفيذ خدمة صيانة ورعاية المسطحات الخضراء وفقا للمعايير القياسية المتعارف عليها محليا ودوليا وذلك بواسطة أفراد مؤهلين والتكنولوجيا المناسبة.
- كما تلتزم الشركة بالآتي:**
١. إعداد خطة سنوية لصيانة ورعاية المسطحات الخضراء للموقع مدعمة بأعداد العمالة المستخدمة وكذا الآلات والتكنولوجيا الملائمة، واعتمادها من الهيئة مرفق بها خطة التحسينات.
 ٢. صيانة جميع المسطحات الخضراء وتهذيبها والمحافظة على المنظر الجمالي للمجمع الصناعي وقص النجيلية.
 ٣. غسيل جميع الأشجار من الغبار حسب الحاجة مع توفير الأسمدة اللازمة بما يضمن الإبقاء على حالتها الأصلية.
 ٤. تنظيف التربة المكشوفة من الحشائش والأعشاب الضارة وتقليم الشجيرات شهريا وتسميد النجيلية والأشجار والشجيرات.
 ٥. مراجعة عدم وجود أي تسريبات في أجزاء شبكة وحفريات الري الرئيسية والفرعية بالكامل.
 ٦. نظافة غرف المحابس اليدوية وسلامة المحابس من الناحية الفنية ومتابعة الخراطيم والتأكد من جودتها.
 ٧. إحلال الزراعات والمسطحات الخضراء التالفة بنفس النوع وعلى نفقة الشركة.
 ٨. تقوم الشركة بتوفير المعدات والخامات والمبيدات اللازمة لرش النجيلية والأشجار والشجيرات لمكافحة الآفات والحشرات بشرط أن تكون صديقة للبيئة ومطابقة للمواصفات المصرية القياسية وبموافقة وزارة الصحة.
 ٩. متابعة نظافة فلاتر الرشاشات وضبط الفواني ومناسيب واتجاه الرشاشات وتوفير الأدوات والمعدات اللازمة والخاصة بالري بالأطوال المناسبة (خراطيم وغيرها).
 ١٠. تقوم الشركة بتشغيل وصيانة شبكات الري الخاصة بالمسطحات الخضراء بما يضمن الإبقاء على حالتها الأصلية وفي حالة الحاجة الي إجراء أعمال اصلاح تقوم الشركة بإعداد تقرير مفصل بالاعمال المطلوبة وتقديم مقايضة مسعرة ومناسبة لاسعار السوق للعرض المختصين بالهيئة للموافقة علي تنفيذ الاعمال بأقل الأسعار المقدمة وذلك علي ان تقوم الشركة باستبدال القطع التالفة بأخري جديدة وتقديم الفواتير الي الإدارة المالية بالهيئة للصرف ويتم المحاسبة علي قطع الغيار فقط دون تحميلها بالمصنعية مع تسليم القطع الكهنة الي إدارة المخازن بالهيئة وفي جميع الأحوال يجب ان تكون الأسعار مطابقة لسعر السوق.
 ١١. تلتزم الشركة بالصيانة الدورية للاند اسكيب والأرصفة والانتروك وأحوض الزرع بالموقع.
 ١٢. تلتزم الشركة بتوفير زي موحد مناسب لمسئولي خدمة صيانة ورعاية المسطحات الخضراء وبطاقة تعريف مدون عليها اسمه وصورته.
 ١٣. يتم اختيار الأفراد من الفئة العمرية ما بين ١٨ عاما و٤٥ عاما على أن يتم تقديم صورة من صحيفة الحالة الجنائية لكل فرد اعتبار من تاريخ تسلم العمل ويشترط أن تكون العمالة مدربة وخالية من الأمراض المعدية مع تقديم شهادة صحية تثبت ذلك.

ج- مكافحة الحشرات والقوارض:

التزامات ومهام الشركات

- تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال مكافحة الآفات والحشرات والزواحف والقوارض بالمجمعات الصناعية وفقا للمعايير القياسية المتعارف عليها محليا ودوليا وذلك بواسطة أفراد مؤهلين وباستخدام التكنولوجيا المناسبة، كما تلتزم الشركة بالآتي:
1. إعداد خطة سنوية لمكافحة الآفات والحشرات والزواحف والقوارض بالموقع موضح بها إعداد الأفراد والتكنولوجيا واعتمادها من الهيئة.
 2. توفير فنيين مدربين وذوي خبرة وكفاءة بأعمال مكافحة الآفات والحشرات والزواحف والقوارض.
 3. استخدام مواد كيميائية في أعمال المكافحة صديقة للبيئة وغير ضارة بالإنسان.
 4. اختيار أماكن الطعوم المختلفة بعناية وبعيدة عن أى خطورة قد تسببها للأفراد.
 5. التخلص من الآفات والحشرات والزواحف والقوارض الحية والميتة بالطرق السليمة حسب المواصفات القياسية وتعليمات وزارة الصحة المصرية.
 6. تلتزم الشركة بتوفير زي موحد مناسب للأفراد مقدمي الخدمة وبطاقة تعريف مدون عليها اسمه وصورته.
 7. الا يزيد سن العامل عن ٤٥ سنة مع تقديم صورة من صحيفة الحالة الجنائية لكل عامل اعتبارا من تاريخ تسلم العمل.
 8. تلتزم الشركة بتوفير مهمات الوقاية الشخصية للأفراد وكذلك تدير الأماكن اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الاعمال.
- د- خدمة تشغيل وصيانة المرافق (مياه - كهرباء - انارة عامة)

التزامات ومهام الشركات

- تلتزم الشركة بتنفيذ جميع أعمال تشغيل وصيانة المرافق بالمجمع الصناعي بما يضمن الإبقاء على حالتها الأصلية وفقا للمعايير القياسية المتعارف عليها محليا ودوليا وذلك بواسطة أفراد مؤهلين برئاسة مهندس مسئول، كما تلتزم الشركة بالآتي:
- 1- تلتزم الشركة بتشغيل الخدمات الأساسية بالمجمع ومتابعة صيانتها (مياه وصرف، كهرباء، انارة عامة، الطرق والارصفة...الخ).
 - 2- الصيانة الدورية وفحص أنظمة السباكة داخل المباني، بما يضمن الإبقاء على حالتهم الأصلية.
 - 3- الصيانة الدورية وفحص وتشغيل أنظمة الكهرباء داخل المباني بما يضمن الإبقاء على حالتهم الأصلية.
 - 4- تلتزم الشركة بإجراء أعمال الصيانة للمنشآت وتشمل (نظافة أسطح المباني وتسليك مجاري صرف الامطار - المرجعة والمعالجة الدورية لارضيات أسطح المباني بمواد مناسبة لمنع تسريب ورشح مياه المطر - المراجعة والمعالجة الدورية لسقية ارضيات الحمامات بمواد مناسبة لمنع رشح مياه الحمامات - اجراء الترميمات البسيطة للمباني نتيجة العوامل البيئية - ترميم وإصلاح الأرصفة والانترلوك - دهان وتخطيط الأرصفة والشوارع) مرة كل أربعة أشهر واذا لزم الامر، على ان يتم تقديم مقايسة مسعرة لأعمال الصيانة مناسبة لسعر السوق وذلك للعرض على المسؤولين بالهيئة للموافقة على تنفيذ الاعمال المطلوبة بأقل الأسعار المقدمة.
 - 5- تلتزم الشركة بتوفير الأدوات والمعدات والآلات الأساسية الخاصة بأعمال التشغيل والصيانة والإصلاح بصفة دائمة داخل المجمع.
 - 6- في حالة الحاجة الي إجراء اعمال إصلاحات بشبكات المرافق (إصلاحات غير ناتجة عن سوء الاستخدام) يتم عمل تقرير شامل بالأعمال المطلوبة مع حصر للخامات والقطع اللازمة وتقديم مقايسة مسعرة لأعمال الصيانة مناسبة لسعر السوق وذلك للعرض على المسؤولين بالهيئة للموافقة على تنفيذ الاعمال المطلوبة بأقل الأسعار المقدمة وذلك على ان تقوم الشركة باستبدال القطع التالفة بأخرى جديدة أصليه ومعتمدة وتقديم الفواتير الخاصة بالقطع الجديدة المركبة للصرف الى الادارة المالية بالهيئة وكذا تسليم القطع الكهنة المستبدلة الي إدارة المخازن بالهيئة، ويتم المحاسبة على قطع الغيار فقط دون تحميلها بالمصنعية.
 - 7- في حالة حدوث أعطال خاصة بشركات المرافق (مقدمة الخدمة) بالشبكات العمومية يتم التواصل مع شركات المرافق فورا ومتابعة موقف إصلاح تلك الأعطال وإعادة الشيء لأصله.
 - 8- تلتزم الشركة بتشغيل وصيانة منظومة طلبات المياه الحفاظ على الضغوط داخل الشبكة والحفاظ عليها من التلف وإجراء الصيانة اللازمة لها بما يضمن الإبقاء على حالتها الاصلية.
 - 9- تشغيل وصيانة شبكة الانارة العامة بجميع مكوناتها باستخدام الأدوات والمعدات اللازمة على ان يتم العمل بعدد ٤ دورات صيانة سنوية على ان يتم تغيير الكشاف التالف بأخر جديد او كشاف تم عمل الصيانة الخاصة به عند الوكيل مع تقديم فاتورة الصيانة من الوكيل بعمل الصيانة الخاصة.
 - 10- في حالة الضرورة القصوى عند حدوث أي عطل طارئ يعوق تشغيل المجمع يتم إجراء الإصلاح المطلوب فورا وعمل تقرير بالعطل وتكاليف الإصلاح وتقديم الفواتير الخاصة بالقطع الجديدة المركبة للصرف من الادارة المالية بالهيئة وكذا تسليم القطع الكهنة المستبدلة الي إدارة المخازن بالهيئة، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأسعار مناسبة لسعر السوق، ويتم المحاسبة على قطع الغيار فقط دون تحميلها بالمصنعية.
 - 11- تلتزم الشركة بمتابعة استهلاكات خدمات المجمع الاساسية والتأكد من فصل استهلاكات المستثمرين عن استهلاكات المجمع بالتنسيق مع مسئول متابعة العقد وسداد جميع الفواتير الخاصة باستهلاكات خدمات المجمع الصناعي الشهرية مثل (كهرباء - مياه - الاتصالات... الخ) على ان تقوم بتقديم الفواتير والمستندات الدالة على الصرف للتحصيل من الإدارة المالية بالهيئة.
 - 12- تلتزم الشركة بتوفير زي موحد مناسب لمسئولي خدمة الصيانة وبطاقة تعريف مدون عليها اسمه وصورته.
 - 13- يتم اختيار الافراد من الفئة العمرية ما بين ١٨ عاما و٤٥ عاما على أن يتم تقديم صورة من صحيفة الحالة الجنائية لكل فرد اعتبارا من تاريخ تسلم العمل ويشترط ان تكون العمالة مدربة وخالية من الأمراض المعدية مع تقديم شهادة صحية تثبت ذلك.

١٤- صيانة أعمدة الانارة وإصلاح اعطال الانارة العامة وتغيير الكشافات
١٥- مواعيد العمل من ٨ صباحا الي ٥ مساءا طوال أيام الأسبوع وفي حالات الطوارئ

❖ **البند الثاني: تشغيل وصيانة نظام مكافحة الحريق:-**

أولا: التزامات ومهام الشركة:

تلتزم الشركة بتنفيذ أعمال تشغيل وصيانة نظام مكافحة الحريق بالمجمعات الصناعية وكذلك الحفاظ علي سلامة شبكة الحريق من التلف والحفاظ علي الضغط داخل الشبكة وفقا للمعايير القياسية المتعارف عليها محليا ودوليا وذلك بواسطة أفراد مؤهلين، كما تلتزم الشركة بالآتي:

- ١- إعداد خطة سنوية لتشغيل وصيانة نظام مكافحة الحريق للموقع، مدعمة بأعداد الأفراد الذين سيتم تعيينهم وشهادات تدريبهم في هذا المجال والمعدات والتكنولوجيا المستخدمة واعتمادها من الهيئة.
- ٢- تقديم خطة للتعامل مع حوادث الحرائق وإخلاء المناطق التي تقع بها الحرائق واعتمادها من الهيئة.
- ٣- توفير مهندس وفنيين مدربين وذو خبرة جيدة جدا بأعمال صيانة وتشغيل أنظمة الإطفاء والاندثار مع اجراء التجارب العملية اللازمة للتأكد من صلاحية وكفاءة منظومة مكافحة الحريق بالمجمع.
- ٤- تشغيل وصيانة جميع مكونات غرفة الطلمبات (طلبمة الكهرباء - طلمبة الديزل - طلمبة الجوكمي) والبطاريات ولوحة التحكم الخاصة بالطلمبات وخزان المياه وكذا تشغيل وصيانة جميع مكونات شبكة الإطفاء من حنفيات ومحابس وخلافه والحفاظ علي الضغوط داخل الشبكة.
- ٥- صيانة وتشغيل أنظمة الإندثار والإطفاء داخل المباني الخرسانية وغرفة الموزع وغرف المحولات.
- ٦- في حالة الحريق داخل المجمعات الصناعية يتم التعامل فورا مع الحريق واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمكافحة الحريق وإخلاء موقع الحريق (وفقا للخطة المعتمدة) وكذلك إبلاغ الحماية المدنية، لحين وصولها وتقديم المساعدة اللازمة لهم.
- ٧- وضع آلية للتعامل في حالة وجود أعطال بشبكة الحريق.
- ٨- تقوم الشركة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع حدوث أية أضرار او حوادث بالموقع وكذا الأخطار عن وجود اي مسببات للحريق ومنع تخزين الخامات القابلة للاشتعال ومتابعة التزام المصانع بتنفيذ اشتراطات الحماية المدنية وذلك على أن تقدم الشركة تقرير شهري لإدارة المجمع عن أي حوادث ومدى نجاحها في التعامل معها.
- ٩- تلتزم الشركة بتوفير ذي موحد مناسب لمسئولي خدمة تشغيل وصيانة نظام مكافحة الحريق وبطاقة تعريف مدون عليها اسمه وصورته.
- ١٠- يتم اختيار العناصر القائمة على تشغيل وصيانة نظام مكافحة الحريق للموقع من الفئة العمرية من الفئة العمرية ما بين ١٨ عاما و٤٥ عاما ، على أن يتوافر به اللياقة البدنية اللازمة ، على أن يتم تقديم صورة من صحيفة الحالة الجنائية لكل فرد اعتبار من تاريخ تسلم العمل، وكذا تقديم شهادة تأهيل معتمدة بأحد الفرق التخصصية بالإدارة العامة للحماية المدنية (مجددة سنويا) في الاخلاء والتعامل مع حالات الحريق.
- ١١- في حالة الحاجة الي إجراء اعمال إصلاحات (إصلاحات غير ناتجة عن سوء الاستخدام) بشبكات وطللمبات الحريق يتم عمل تقرير شامل بالأعمال المطلوبة مع حصر للخامات والقطع اللازمة وتقديم مقاييس مسعرة لأعمال الصيانة مناسبة لاسعار السوق وذلك للعرض على المسؤولين بالهيئة للموافقة على تنفيذ الاعمال المطلوبة بأقل الأسعار المقدمة وذلك على ان تقوم الشركة باستبدال القطع التالفة بأخري جديدة أصليه وتقديم الفواتير الخاصة بالقطع الجديدة المركبة للصرف من الادارة المالية بالهيئة وكذا تسليم القطع الكهنة المستبدلة الي إدارة المخازن بالهيئة، ويتم المحاسبة على قطع الغيار فقط دون تحميلها بالمصنعية وفي جميع الأحوال يجب ان تكون الأسعار مطابقة لسعر السوق.
- ١٢- في حالة الضرورة القصوى عند حدوث أي عطل طارئ (غير ناتج عن سوء الاستخدام) يتم إجراء الإصلاح المطلوب فورا وعمل تقرير بالعطل وتكاليف الإصلاح وتقديم الفواتير الخاصة بالقطع الجديدة المركبة للصرف من الادارة المالية بالهيئة وكذا تسليم القطع الكهنة المستبدلة الي إدارة المخازن بالهيئة، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون الأسعار مطابقة لسعر السوق، ويتم المحاسبة على قطع الغيار فقط دون تحميلها بالمصنعية.
- ١٣- تلتزم الشركة بالتأمين على جميع أنشطتها ضد أعمال المسؤولية المدنية قبل الغير لجميع الأخطار، الناتجة عن إهمال عاملها، بوثيقة تأمين بمبلغ عشرة ملايين جنيه عن كل مجمع، وذلك في حالة أن أثبتت جهات التحقيق المختصة أن الخطأ ناتج عن إهمال عاملها على ان تتحمل شركة التأمين التعويضات اللازمة طبقا لما تسفر عنه التحقيقات في هذا الشأن.
- ١٤- تلتزم الشركة بتوفير المعدات والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال بصفة دائمة بالموقع وتدير الأماكن اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال ومسئولة عن توفير الانتقالات والمبيت لطاقم العمل دون أدني مسؤولية للهيئة.

ثانياً التجهيزات الفنية المطلوبة للخدمة:

م	البيان	الوردية الصباحية	الوردية المسائية	العدد الاجمالي
١	مهندس نقابي خبرة لا تقل عن ٣ سنوات متخصص مسئول عن الصيانة والاشراف على الفنيين وافراد الامن الصناعي واجراء الاختبارات العملية اللازمة لنظام مكافحة الحريق وتنفيذ الصيانات الدورية واصلاح الاعطال ان وجدت مع تقديم تقرير فني بصلاحيته وكفاءة الأنظمة الخاصة بالتأمين ضد أخطار الحريق عقب كل زيارة وكذلك الحضور في أثناء أية اختبارات قد تجري بمعرفة الحماية المدنية.	متواجد مرة كل اسبوعين	١	١
٢	فني صيانة طلمبات وشبكات ذو خبرة في تشغيل وصيانة منظومة الحريق وكذلك صيانة طلمبات الحريق نوع الكهرباء والديزل و الجوكي والغواطس ومتابعة وصيانة البطاريات ولوحة التحكم وخزان المياه وأنظمة الإنذار والمراجعة الدورية للتركيبات الميكانيكية والكهربائية وتنفيذ اعمال الضبط واصلاح الاعطال بها وعمل التجارب بالاستعانة بأفراد الامن الصناعي لتشغيل حنفيات وعساكر الحريق بالموقع واختبارها مرة اسبوعيا على الاقل مع مراجعة صلاحية مدادات الحريق الافقية والرأسية، ومن مهامه الأساسية مكافحة والتعامل مع الحرائق في حالة حدوثها	١	١	٢
٣	فني امن صناعي تخصص مكافحة الحرائق مؤهلين بأحد الفرق التخصصية بالإدارة العامة للحماية المدنية (مجددة سنويا) وخبرة في استخدام حنفيات وعساكر الحريق وتركيب الخراطيم بمقاساتها المختلفة، مهمته مكافحة الأولية والتعامل مع الحرائق واتخاذ كافة التدابير والاحتياطات اللازمة لمنع حدوث اية حوادث او حرائق مع تدريب عدد ٤ بحد ادني من افراد امن الموقع للاشتراك والمساعدة في اخلاء الموقع ومكافحة الحريق في حالة حدوث حريق لا قدر الله. المرور اليومي على الموقع وتحرير تقارير بتواجد أي مسببات للحريق بالموقع العام او المبني الإداري.	٤ (منهم عدد واحد مشرف)	٢	٦

ثالثاً: الالتزامات العامة:

- ١- تلتزم الشركة بعدم قطع أي طرق للري أو الصرف أو الموصلات أو الكهرباء، وعدم تعطيل السير بالطرق داخل المجمع إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد الحصول على موافقة من الهيئة.
- ٢- تلتزم الشركة بالحصول على جميع الموافقات والتراخيص اللازمة بمباشرة نشاطها وعليها اتباع القوانين واللوائح ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد.
- ٣- للهيئة الحق في استبعاد أي فرد من التابعين للشركة دون ابداء أي أسباب وعلى الشركة استبداله فوراً دون التأثير على تقديم الخدمة.

- ٤- تلتزم الشركة بالتأمين على عمالها بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
- ٥- للهيئة الحق في رفض أي من المواد التي ترى أنها من نوع رديء أو أسلوب تقديم الخدمة التي ترى أنها غير ملائمة أو أي منهما غير مطابق للمواصفات، وعلى الشركة أن تزيل في الحال من موقع العمل المواد والأعمال التي يكون قد تم رفضها وتقول الشركة بإعادة الأعمال التي لم يوافق عليها بحسب الأحوال، ولا يحق للشركة المطالبة بأي مبالغ عن مواد أو أعمال تم رفضها من الهيئة.
- ٦- تلتزم الشركة بتوفير المعدات والأدوات والخامات اللازمة لتنفيذ الأعمال وتلتزم بتدبير الأماكن اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال وتكون الشركة مسؤولة عن توفير الانتقالات والمبيت لطاقم العمل دون أدنى مسؤولية للهيئة.
- ٧- تلتزم الشركة بإعداد وبتجهيز المجمع الصناعي لأي زيارة بالتنسيق مع الهيئة.
- ٨- تلتزم الشركة بقواعد إجراءات السلامة والصحة المهنية والقوانين والقرارات الخاصة بهذا الشأن في أعمالها كما تلتزم بتوفير وسائل ومهمات السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل اللازمة لأداء العمل.
- ٩- الشركة مسؤولة بصورة كاملة عن الحوادث والأضرار التي تقع للممتلكات أو الأشخاص نتيجة العمل في ظروف غير آمنة يكون مرجعها إهمال أي من العاملين بالشركة أو عدم التزامهم بإجراءات وقواعد السلامة والصحة المهنية.

❖ البند الثالث: صيانة وتشغيل المصاعد

أولاً : التزامات ومهام الشركة:

أ : خدمة تشغيل المصاعد :-

- يتم تخصيص عدد (١٤ عامل) بصفة دائمة من العمالة الفنية المؤهلة والمدربة للقيام بأعمال تشغيل المصاعد داخل المباني.
- يتم وضع خطة تشغيلية متكاملة لتشغيل المصاعد بأعلى كفاءة ممكنة والحفاظ عليها والعمل على منع أي تخريب بها.
- يتم تحديد مواعيد لتشغيل المصاعد الخاصة بالخدمات في كل مبنى على أن تكون تلك المواعيد معلنة ومعروفة للسادة المستثمرين في كل مبنى وذلك للحفاظ على المصعد ومنع تحميل أي أوزان زائدة داخل المصعد مما يؤثر على كفاءته.

ب - أعمال صيانة المصاعد :-

- تلتزم الشركة بتوفير عدد (١) في صيانة مصاعد متواجد بصفة دائمة بالمجمع الصناعي لمتابعة أعمال الصيانة للمصاعد بالمجمع.
- تلتزم الشركة بتوفير طاقم فني متخصص بصيانة المصاعد وذلك لزيارة المصاعد داخل المجمع الصناعي لإجراء الصيانة الدورية الموضحة بعاليه (مرة كل شهر) وفي حالة تأخره عن تنفيذ أعمال الصيانة في المواعيد المحددة تخصم هذه الأعمال من قيمة فاتورة الصيانة على ان يتم تطبيق احكام المادة ٤٨ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها وفي حالة ضعف مستوى الطاقم الفني أو عدم التزامه بالأعمال المطلوبة يتم تغييره خلال ٢٤ ساعة من الإبلاغ بذلك (تلفونيا / فاكس) على أن تقوم الشركة بتوفير طاقم أخر بديل في خلال ٢٤ ساعة.
- تتم الصيانة داخل المجمع الصناعي بحوش عيسى - محافظة البحيرة وفي حالة فك أي جزء من قطع غيار المصعد ونقله لمقر الشركة يكون ذلك على نفقة ومسئولية الشركة بموجب محضر رسمي بإذن خروج موقع من المختصين بإدارة المجمع الصناعي.
- تلتزم الشركة بتوفير الأدوات والمعدات والآلات الأساسية الخاصة بأعمال التشغيل والصيانة والإصلاح بصفة دائمة داخل المجمع.
- في حالة تعذر الشركة عن القيام بأعمال الصيانة الإصلاحية لفترة تزيد عن ٢٤ ساعة من تاريخ الإبلاغ عن أي عطل يحق للهيئة الإصلاح على حساب الشركة وتحمل الشركة أي اعباء مالية تتحملها الهيئة نظير التأخير وتخصم هذه الأعمال من قيمة فاتورة الصيانة على ان يتم تطبيق احكام المادة ٤٨ من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
- تلتزم الشركة بتوفير كافة مهمات السلامة والصحة المهنية لجميع عمالها بالموقع وأعمال الصيانة ومسئولة ومسئولية كاملة وقانونية عن سلامة جميع عماله.
- تلتزم الشركة بالتأمين ضد إصابات العمل على جميع عمالها الذين لهم صلة بأعمال الصيانة ولا يحق الرجوع على الهيئة في أي حال من الأحوال.
- تكون الشركة مسؤولة ومسئولية مباشرة عن أي أضرار قد تحدث أثناء تنفيذ أعمال الصيانة وتنفيذ أمر الإسناد وأن تحافظ على ممتلكات الهيئة.
- تلتزم الشركة بأن تستخدم كافة الزيوت الأصلية من نفس النوع التي يستخدمها المصنع الأصلي للمصاعد.

▪ تلتزم الشركة بإجراء جميع أنواع الصيانة للمصاعد بجميع مكوناتها والحفاظ على كفاءة تشغيلها وذلك على النحو التالي:

١ - أعمال الصيانة الدورية :-

وتشمل المهام الآتية :

إجراء عام:

- ١- اختبار جودة الاداء العام للمصعد بمشوار صعوده وهبوطه (التسارع - التباطؤ - نقل السرعة اهتزازات - ضوضاء).
- ٢- ترتيب وتنظيف غرفة الماكينة.

الماكينة والكونترول:

- ١- تنظيف الماكينة
- ٢- التأكد من اي تشغيل غير طبيعي للموتور او صندوق التروس (اهتزازات- ضوضاء عدم نعومة الحركة- تزلزل الحبل).
- ٣- فحص مستوي زيت الماكينة وتسرب لزوجته (شحم الاجزاء إذا لزم الامر).
- ٤- فحص عمل الفرامل وضبطها إذا لزم الامر وفحص حالة البطانة الداخلية لفخذه الفرامل وتأكد من وضعه منتظم على السطح الخارجي لأسطوانة الفرامل.
- ٥- فحص نقاط التلامس والتوصيلات للكونتاكتورات والفيوزات والكروت والتأكد من انها محكومة وتنظيف الكونترول من الغبار.

البراشوت ومنظم السرعة:

- ١- اختبار صحة عمله (وضع اللقاص وذراعها سلطان تثبيت سلطان اوزان)
- ٢- تنظيف وتشحيم البراشوت ومنظم السرعة
- ٣- فحص نقطة التلامس الخاصة بمفتاح البراشوت والتأكد من عمله

الأبواب الداخلية والخارجية:

- ١- فحص اي تلف في الابواب
- ٢- تأكد من ضبط التوقف على الاعتاب
- ٣- التأكد من نعومة فك وغلق وسلامة التشغيل
- ٤- فحص نقطة التلامس الخاصة بشغل نهاية (الفتح والغلق والاعتراض)
- ٥- فحص نظافة اعتاب الابواب
- ٦- فحص الويرتات على طارة الماكينة وتشديدها
- ٧- التأكد من سلامة الكوالين والطمبات والكامة
- ٨- فحص وسلامة ازرار الاستدعاء وبياناتها وتنظيفها
- ٩- فحص سلامة حافة الامان والفونوسيل

البيئر:

- ١- مراجعة المزييت وتزييتها الدلائل ونظافة اعلي الكابينة
- ٢- مراجعة وضبط الريات مع المغناطيسات
- ٣- مراجعة ونظافة البيئر وعدم تسريب مياه بها
- ٤- فحص حالة المصد وسلامته

داخل الكابينة:

- ١- مراجعة ونظافة الكابينة
- ٢- تأكد ان مبيئات الادوار وازرار الاستدعاء تعمل جيدا
- ٣- التأكد ان الاضاءة واضاءة الطوارئ والانتركم تعمل جيدا
- ٤- تنظيف سقف الكابينة المعلق وفحصه وتثبيته وإضاءته
- ٥- التأكد ان مروحة التهوية تعمل جيدا

٢ - أعمال الصيانة الإصلاحية:-

- يتم عمل تقرير شامل بالأعمال المطلوبة مع حصر للخامات والقطع اللازمة وتقديم مقايسة مسعرة لأعمال الصيانة المطلوبة على ان تكون الأسعار مناسبة لسعر السوق المحلي، وذلك للعرض على الفنيين المختصين بالهيئة للموافقة على تنفيذ الاعمال بأقل الأسعار المقدمة وذلك على أن تقوم الشركة باستبدال القطع التالفة بأخري أصليه ومعتمده من الوكيل الأصلي وتقديم الفواتير الخاصة بالقطع الجديدة المركبة للصرف الى الادارة المالية بالهيئة وكذا تسليم القطع الكهنة المستبدلة الي إدارة المخازن بالهيئة، ويتم المحاسبة على قطع الغيار فقط دون تحميلها بالمصنعية وعلى أن تقوم الشركة بضمان كافة قطع الغيار لمدة عام من تاريخ محضر الاستلام الابدائي ويتم سداد قيمتها للطرف الثاني بعد عمل محضر الاستلام.

ثانيا: التجهيزات الفنية المطلوبة للخدمة:

الهيكل التنظيمي لفريق العمل بعدد (١٢) افراد لتقديم خدمة تشغيل وصيانة المصاعد داخل المباني الخرسانية بمجمع المحلة:

م	البيئر	الوحدة	العدد	ملاحظات
١	عمال تشغيل المصاعد	عدد	١٤	مقسمة الى عدد ١٢ عمال وردية صباحية وعدد ٢ عامل وردية مسائية
٢	فني صيانة المصاعد (مقيم)	عدد	١	
٣	طاقم فني متخصص بصيانة المصاعد (زيارة دورية مرة كل شهر)	مقطوعة	١	زيارة مرة كل شهر

مواعيد وأيام العمل:

ملاحظات	مواعيد العمل		أيام العمل	الوصف
	الى (م)	من (ص)		
على ان يتم توفير عدد ٢ عامل لتشغيل عدد ٤ مصعد للبضائع وردية مسانبة بالمجمع	٥	٨	جميع أيام الاسبوع	عمال التشغيل وفنيين الصيانة للمصاعد

الرابع عشر: تعديل حجم العقد:

يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية بعد إبرام العقد وأثناء تنفيذه تعديل حجم التعاقد بالزيادة أو النقص، وذلك بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار المتعاقد عليها.

الخامس عشر: المدة الزمنية لتنفيذ العقد:

- مدة التعاقد ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع.

السادس عشر: طريقة السداد:

- يتم السداد عن طريق الدفع الالكتروني في نهاية كل شهر وبعد اعتماد المختصين بالهيئة لما تم من أعمال وفقا لبنود التعاقد.

السابع عشر: فسخ العقد:

يتم فسخ العقد تلقائيا في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد مع الهيئة العامة للتنمية الصناعية استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الهيئة في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

- يحق للهيئة العامة للتنمية الصناعية فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل المتعاقد بأي شرط جوهرية من شروط التعاقد.
- يكون فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد بقرار مسبب من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتنمية الصناعية على أن يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضه في الوقت ذاته بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين بالعقد.

- في جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق الهيئة العامة للتنمية الصناعية، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق بها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين لديها، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه.

الثامن عشر: -لائحة الخصومات ومقابل التأخير:

أولاً: - خدمة النظافة وصيانة المسطحات الخضراء ومكافحة الحشرات والقوارض، الجزاءات والغرامات:

١. في حالة عدم تواجد أحد افراد الخدمة ضمن المواصفة الفنية او عدم وفاء الشركة ببند المواصفة الفنية للخدمة (مشرفين-أفراد -معدات - مهمات - خامات - وسائل الانتقال والاتصال وغيره) يتم خصم ضعف قيمة سعر الوحدة الشهرية للبند عن المدة الزمنية التي تم فيها رصد الملاحظة ويتم الخصم مباشرة من مستحقات الشركة الشهرية لدى الهيئة ويصرف للشركة باقي مستحقاتهم بعد الخصم.
٢. في حالة التقصير او الاخلال او الإهمال في تنفيذ أي من مهام والتزامات الشركة لتقديم الخدمة يتم خصم قيمة ١٠ % من اجمالي قيمة الخدمة الشهرية للبند ويتم الخصم مباشرة من مستحقات الشركة الشهرية لدى الهيئة ويصرف للشركة باقي مستحقاتهم بعد الخصم، وإذا وجدت الهيئة اهمال جسيم في تقديم الخدمة يحق للهيئة فسخ العقد.
٣. يتم خصم قيمة ٥% من اجمالي القيمة الشهرية للفرد في حالة عدم الالتزام بالزبي الموحد أو سوء حالة الزي، على أن يتم تغيير الزي التالف فوراً من قبل الشركة وذلك للحفاظ على المظهر العام.
٤. في حالة تأخر أي عامل عن مواعيد العمل يتم خصم ١٠٠ جنيها لكل يوم تأخير.
٥. في حالة ظهور (حشرات طلاء قوارض - زواحف) داخل المجمع يتم خصم قيمة ١٠ % من اجمالي قيمة الخدمة الشهرية للبند ويتم الخصم مباشرة من مستحقات الشركة الشهرية لدى الهيئة ويصرف للشركة باقي مستحقاتهم بعد الخصم.
٦. يتم توقيع غرامة ٥٠٠ جنية على كل ملاحظة مدير المجمع خاصة بأعمال النظافة وصيانة المسطحات ومكافحة الحشرات والقوارض اليومية.
٧. يتم خصم مبلغ ١٠٠٠ جنية في حال عدم تواجد المشرف في المجمع، ومبلغ ٥٠٠ في حال عدم تواجد العامل في المجمع ويتم الخصم مباشرة من مستحقات الشركة الشهرية لدى الهيئة ويصرف للشركة باقي مستحقاتهم بعد الخصم.
٨. يتم خصم مبلغ ١٠٠٠ جنيها في حالة قيام العمال بإحداث ضوضاء او مشاجرات فيما بينهم.
٩. يتم خصم مبلغ ٥٠٠ جنيها لكل خامة في حالة عدم توافر أي من الخامات.
١٠. يتم خصم ٥٠ % من قيمة بند جرار بالسائق حال تبين أن الجرار لا يعمل أو لا يوجد سائق خاص للجرار عن ذلك الشهر.
١١. وفي حال تكرار المخالفات المذكورة بعاليه يتم الخصم مضاعف.

خدمة تشغيل وصيانة المرافق (المياه - الكهرباء - الانارة العامة) للمجمع الصناعي:

١. في حالة عدم تواجد أحد افراد الخدمة ضمن المواصفة الفنية للخدمة (فنيين / مشرف) يتم خصم قيمة اليوم للفرد أو المشرف ويتم الخصم مباشرة من مستحقات الشركة الشهرية لدى الهيئة ويصرف للشركة باقي مستحقاتهم بعد الخصم.
٢. في حالة التأخير في اصلاح الاعطال الطارئة بشبكات (مياه / كهرباء) عن ٢٤ ساعة أو عدم توفير المعدات والأدوات المستخدمة في اعمال الصيانة بصفة دائمة داخل المجمع يتم خصم ٢٥٪ من اجمالي القيمة الشهرية لبند فنيين الصيانة (سباك / كهربائي) وفي حالة التكرار يتم خصم ضعف المبلغ.
٣. في حالة فصل الانارة العامة للمجمع مساءً يتم خصم ٢٥٪ من اجمالي القيمة الشهرية لبند فنيين الصيانة (كهربائي) وفي حالة التكرار يتم خصم ضعف المبلغ.
٤. في حالة التأخير في موعد الصيانة الدورية لأعمدة الانارة العامة (بند ونش الصيانة) عن اسبوعين يتم خصم اجمالي القيمة الشهرية للبند عن كل شهر تأخير.
٥. في حالة التقصير او الاخلال او الإهمال في تنفيذ أي من مهام والتزامات الشركة او عدم تواجد المشرف طبقاً للمواصفة الفنية لتقديم الخدمة يتم خصم قيمة ٢٥٪ من اجمالي قيمة الخدمة الشهرية ويتم الخصم مباشرة من مستحقات الشركة الشهرية لدى الهيئة ويصرف للشركة باقي مستحقاتهم بعد الخصم.
٦. يتم خصم قيمة ٥٪ من اجمالي القيمة الشهرية للفرد في حالة عدم الالتزام بالزبي الموحد أو سوء حالة الزبي، على أن يتم تغيير الزبي التالف فوراً من قبل الشركة وذلك للحفاظ على المظهر العام، وفي حالة التكرار يتم خصم ضعف المبلغ.

ثانياً: - خدمة تشغيل وصيانة منظومة مكافحة الحريق:

الجزاءات:

١. في حالة غياب أو عدم تواجد أحد افراد الخدمة ضمن المواصفة الفنية للخدمة (فنيين / مشرف) يتم خصم قيمة اليوم للفرد أو المشرف ويتم الخصم مباشرة من مستحقات الشركة الشهرية لدى الهيئة ويصرف للشركة باقي مستحقاتهم بعد الخصم.
٢. في حالة غياب أو عدم تواجد أكثر من ٥٠٪ من إجمالي افراد ودية الخدمة ضمن المواصفة الفنية للخدمة (فنيين / مشرف) يتم خصم ضعف قيمة اليوم للفرد أو المشرف ويتم الخصم مباشرة من مستحقات الشركة الشهرية لدى الهيئة ويصرف للشركة باقي مستحقاتهم بعد الخصم وفي حالة التكرار يتم خصم ضعف المبلغ.
٣. في حالة التأخير في اصلاح الاعطال الطارئة عن ٢٤ ساعة أو عدم توفير المعدات والأدوات المستخدمة في اعمال الصيانة بصفة دائمة داخل المجمع يتم خصم ٢٥٪ عن كل يوم تأخير من اجمالي القيمة الشهرية لبند فنيين الصيانة وفي حالة التكرار يتم خصم ضعف المبلغ.
٤. في حالة التقصير او الاخلال او الإهمال في تنفيذ أي من مهام والتزامات الشركة طبقاً للمواصفة الفنية لتقديم الخدمة يتم خصم قيمة ٢٥٪ من اجمالي قيمة الخدمة الشهرية ويتم الخصم مباشرة من مستحقات الشركة الشهرية لدى الهيئة ويصرف للشركة باقي مستحقاتهم بعد الخصم وفي حالة التكرار يتم خصم ضعف المبلغ.
٥. يتم خصم قيمة ٥٪ من اجمالي القيمة الشهرية للفرد في حالة عدم الالتزام بالزبي الموحد أو سوء حالة الزبي، وعلى أن يتم تغيير الزبي التالف فوراً من قبل الشركة وذلك للحفاظ على المظهر العام، وفي حالة التكرار يتم خصم ضعف المبلغ.

مقابل التأخير:

- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد يحق للهيئة خصم مقابل تأخير عن مدة التأخير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

ملحوظة: - يتم حساب الخصومات ومقابل التأخير من مسنول واداة العقد الخاص بكل مجمع.

ثالثاً: - خدمة تشغيل وصيانة المصاعد: -

الجزاءات:

- في حالة عدم تواجد أحد افراد الخدمة ضمن المواصفة الفنية للخدمة (فنيين / عمال) يتم خصم قيمة اليوم للفرد ويتم الخصم مباشرة من مستحقات الشركة الشهرية لدى الهيئة ويصرف للشركة باقي مستحقاتهم بعد الخصم.
- في حالة التأخير في اصلاح الاعطال الطارئة عن ٢٤ ساعة أو عدم توفير المعدات والأدوات المستخدمة في اعمال الصيانة بصفة دائمة داخل المجمع يتم خصم ٢٥٪ عن كل يوم تأخير من اجمالي القيمة الشهرية لبند فنيين الصيانة وفي حالة التكرار يتم خصم ضعف المبلغ.
- في حالة التقصير او الاخلال او الإهمال في تنفيذ أي من مهام والتزامات الشركة طبقاً للمواصفة الفنية لتقديم الخدمة يتم خصم قيمة ٢٥٪ من اجمالي قيمة الخدمة الشهرية ويتم الخصم مباشرة من مستحقات الشركة الشهرية لدى الهيئة ويصرف للشركة باقي مستحقاتهم بعد الخصم وفي حالة التكرار يتم خصم ضعف المبلغ.
- يتم خصم قيمة ٥٪ من اجمالي القيمة الشهرية للفرد في حالة عدم الالتزام بالزبي الموحد أو سوء حالة الزبي، وعلى أن يتم تغيير الزبي التالف فوراً من قبل الشركة وذلك للحفاظ على المظهر العام.
- في حالة تأخر أي عامل عن مواعيد العمل يتم خصم ١٠٠ جنيهاً لكل يوم تأخير، وفي حالة التكرار يتم خصم ضعف المبلغ.

مقابل التأخير:

- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد يحق للهيئة خصم مقابل تأخير عن مدة التأخير طبقاً لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

ملحوظة: -

يتم حساب الخصومات ومقابل التأخير من مسئول واداة العقد الخاص بكل مجمع.

التاسع عشر: الشروط العامة للممارسة:

١. الممارسة العامة محل الطرح قابلة للتجزئة كبنود.
٢. يراعى ألا يحتوى المظروف الفني على أية بيانات مالية ، وسيتم استبعاد أي عطاء تضمن مظروفه الفني علي أية معلومات مالية.
٣. لا يجوز التعاقد من الباطن لتنفيذ كل أو بعض العملية محل الطرح.
٤. يحظر علي أصحاب العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء للعملية محل الطرح ، ما لم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء.
٥. لا يجوز إبداء أي تحفظات من جانب صاحب العطاء أو إضافة شروط تخالف ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات.
٦. تقع على مقدم العطاء مسؤولية معاينة الموقع على الطبيعة المعاينة التامة النافية للجهالة قبل تقديم العرض الفني بالتنسيق مع المختصين بالهيئة.

إقرار

يُقر مقدم العطاء بما يلي :-

١. الاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات وأنه ملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة والالتزامات الواردة بها وقت تقديم العطاء، وأنه يقدم عطاءه بناءً على هذه الاشتراطات.
٢. الالتزام بالحد الأدنى للأجور وفقاً لما جاء بالكتاب الدوري رقم (٣) لعام ٢٠٢٥ ب. بشأن الإجراءات التنفيذية لقرار وزيرة التخطيط والتنمية الاقتصادية وصادية والتعاون الدولي رئيس المجلس القومي للأجور رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٥ بتقرير الحد الأدنى للأجور بالقطاع الخاص.
٣. الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.
٤. الالتزام بسداد المستحقات التأمينية من صندوق التأمينات.
٥. الالتزام بسداد مستحقات صندوق العمالة غير المنتظمة من مديريات القوى العاملة.
٦. الالتزام بتقديم إقرار ذمة مالية عند بداية التعامل، وإقرار ذمة مالية عند انتهاء التعامل مع التأكد من استيفاء كافة عناصر الذمة المالية على النحو الوارد بالإقرار وكذا التوقيع على الإقرار من الزوج أو الزوجة حسب صفة مقدم الإقرار وذلك وفقاً لما جاء بقانون الكسب الغير المشروع.
٧. أن العنوان الدائم للشركة هو
والذي يكون اعلامه صحيحاً حتى يتم مخاطبته عليه فيما لو رست عليه العملية محل الطرح.
٨. الالتزام بإجراءات السلامة المهنية للعمال أثناء تقديم الخدمات بالموقع.
٩. بأنه تمت معاينة موقع التنفيذ محل الطرح المعاينة التامة النافية لكل جهالة.
١٠. البريد الإلكتروني للشركة:
١١. تليفون الشركة (WhatsApp):
١٢. فاكس الشركة:

توقيع مقدم العطاء

_____ اسم شركة مقدم العطاء

_____ اسم ممثلها القانوني

_____ التوقيع

الملحق المالي (الجدول المالي للخدمات المطلوبة)

- يُرفق الملحق المالي بالمظروف المالي بعد وضع الأسعار شاملة ضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم والدمغات والضرائب الأخرى.
- البند الأول: خدمة النظافة - صيانة المسطحات الخضراء - مكافحة الحشرات والقوارض - صيانة وتشغيل شبكات المرافق (مياه - كهرباء - انارة عامة) :-

م	البيانات	الوحدة	العدد	سعر الوحدة	الإجمالي في الشهر الواحد	الإجمالي في السنة الواحدة	الإجمالي في الثلاث سنوات
١	مشرف نظافة	عدد	١				
٢	عامل نظافة	عدد	٧٢				
٣	عامل مسطحات خضراء	عدد	١				
٤	عامل مكافحة حشرات وقوارض	عدد	١				
٥	جرار شامل الفرشة لكنس الشوارع الرئيسية طوال ايام العمل بالسائق	عدد	١				
٦	صندوق بلاستيك سعة ١٢٠ لتر	عدد	٥٥				
٧	صندوق بلاستيك سعة ٤٠٠ لتر	عدد	١١				
٨	نقل جميع مخلفات اعمال النظافة (لا يشمل مخلفات الوحدات الصناعية) مرتين اسبوعيا	مقطوعية	١				
٩	نظافة جميع اسطح المباني وتسليك مجاري تصريف مياه الامطار مرة كل ٦ أشهر	مقطوعية	١				
١٠	صيانة المسطحات الخضراء بكامل مساحتها على مستوى المجمع شامل النجيل والاشجار والنخيل ومغطيات التربة وجميع عمليات القص والتقليم والتهوية والتقليب واستبدال النباتات الميتة والتسميد ومكافحة الآفات وصيانة شبكة الري عند الحاجة وصيانة شبكة الري عند الحاجة وصيانة اللاند اسكيب والارصفة و الانترلوك	مقطوعية	١				
١١	مكافحة القوارض بالموقع عن طريق المصايد اللاصقة والميكانيكية ونشر محطات الطعوم المغطاة والمكشوفة وتجديد الطعوم شهريا وضمان فاعليتها. شامل التخلص من القوارض الميتة خارج الموقع بالطرق السليمة حسب المواصفات القياسية وتعليمات وزارة الصحة المصرية ومكافحة الزواحف مثل الثعابين والعقارب بالموقع عن طريق المصايد اللاصقة والمعاملات الكيميائية القاتلة للزواحف مثل الغازات السامة وتعفير الجحور بفوسفيد الالومنيوم. ومتابعة المصائد اللاقطة اسبوعيا وتجديد الطعوم شهريا وضمان فاعليتها. شامل التخلص من الزواحف الميتة خارج الموقع بالطرق السليمة حسب المواصفات القياسية وتعليمات وزارة الصحة المصرية ومكافحة الحشرات الطائرة (ذباب - بعوض - هاموش) والحشرات الزاحفة وأفات الحبوب المخزنة وحشرة النمل الابيض والخنافس الساحقة للأخشاب باستخدام المواد الكيماوية وأحدث اجهزة الضباب والرزاز المتخصصة. شامل التخلص من الحشرات الميتة خارج الموقع بالطرق السليمة حسب المواصفات القياسية وتعليمات وزارة الصحة المصرية	مقطوعية	١				
١٢	فني صيانة (سباك) ذو خبرة في تشغيل وصيانة شبكات المرافق والري وأنظمة السباكة والمراجعة الدورية للتركيبات الصحية ،	عدد	٣				
١٣	فني صيانة (كهربائي) متخصص في صيانة شبكات المرافق وأنظمة الكهرباء وإصلاح اعطال الكهرباء.	عدد	١				
الإجمالي							

إجمالي قيمة البند الأول مبلغ جنيهه (فقط وقدره)..... لا غير لمدة ثلاث سنوات شامل ضريبة القيمة المضافة وكافة الرسوم والدمغات والضرائب الأخرى.

العقد النموذجي لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجي إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التي تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذي وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجي البنود الأساسية التي تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير في أي من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجي في البند الثاني منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب ألا تتعارض بأي شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستتداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانوني حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجي فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هي الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجي وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة بشكل دوري لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادي يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

محتويات نمط العقد

تمهيد	البند الأول
ملاحق العقد	البند الثاني
موضوع العقد	البند الثالث
قيمة العقد	البند الرابع
مدة العقد	البند الخامس
التأمين النهائي	البند السادس
الدفعة المقدمة	البند السابع
موقع تنفيذ العقد	البند الثامن
تنفيذ الالتزامات التعاقدية	البند التاسع
تعارض المصالح	البند العاشر
مخرجات العقد	البند الحادي عشر
الضمان	البند الثاني عشر
متابعة تنفيذ العقد	البند الثالث عشر
سداد المستحقات	البند الرابع عشر
تعديل العقد	البند الخامس عشر
الملكية الفكرية	البند السادس عشر
التعاقد من الباطن	البند السابع عشر
مسئول إدارة العقد	البند الثامن عشر
مسئولية المخالفة	البند التاسع عشر
المعاينة النافية للجهالة	البند العشرون
التأخير في تنفيذ العقد	البند الحادي والعشرون
حظر التنازل عن العقد	البند الثاني والعشرون
الأحكام القضائية	البند الثالث والعشرون
سرية المعلومات	البند الرابع والعشرون
الضرائب والرسوم	البند الخامس والعشرون
الالتزام بينود العقد	البند السادس والعشرون
الإخلال بالعقد	البند السابع والعشرون
فسخ العقد	البند الثامن والعشرون
القانون الحاكم للعقد	البند التاسع والعشرون
فض المنازعات	البند الثلاثون
تقييم أداء المتعاقد	البند الحادي والثلاثون
عنوان طرفي العقد	البند الثاني والثلاثون
النسخ	البند الثالث والثلاثون

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

أنه في يوم الموافق تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً:^(١) ومقرها^(٢) بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية^(٣)، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته^(٤)

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (السيد/ السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم الصادر في

(طرف أول)

(إذا كان الطرف الثاني شخص اعتباري، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: الكائن مقرها وشكلها القانوني والمُصنفة ومسجلة بسجل برقم ورقمها التأميني بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس رقم بريد الإلكتروني، ويمثلها (السيد/ السيدة) بطاقة رقم قومي بصفته/بصفتها بموجب

(إذا كان الطرف الثاني شخص طبيعي، تستكمل البيانات التالية)

ثانياً: (السيد/ السيدة) وشهرته/شهرتها بطاقة رقم قومي / مقيم/مقيمة بـ تليفون فاكس بريد إلكتروني بطاقة ضريبية والمسجل بنقابة بعضوية رقم

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة^(٥)، وذلك بغرض، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(العطاء/ العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (السلطة المختصة^(٦) /... المفوض عنه^(٧) ... بالقرار رقم الصادر في) لإجراءات طرح العملية رقم بتاريخ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(الإعلان/ الدعوة/ طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ بشأن^(٨) المناقصة (العامة/ المحدودة/ المحلية/ ذات المرحلتين) الممارسة (العامة/ المحدودة) الاتفاق المباشر^(٩) رقم لسنة) للتعاقد على^(١٠)
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول (العطاء/ العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط مقداره)، والذي تمت الترسية عليه، باعتباره (الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي

١- أدخل أسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
٦- أدخل أسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
٧- أدخل أسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
٨- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
٩- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٠- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وكراسة الشروط والمواصفات.

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها و(□ العطاء / □ العرض) المقدم من الطرف الثاني والمقبول من الطرف الأول ، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/□ لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ/...../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد و متمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني^(١١)

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه: ^(١٢)

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفي التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة^(١٣) بما يشمل ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض. ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة^(١٤) نظير مقابل^(١٥) مقداره^(١٦) (فقط ومقداره)، وبقيمة إجمالية مقدارها (.....) (فقط ومقداره).
شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات التي تم التعاقد بناءً عليها ، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....) تبدأ من تاريخ . وتنتهي في

(إذا كانت شروط الطرح قد أجازت مدده العقد يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبه فيه)

يجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يُرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد وذلك قبل انتهاء مدة العقد ب..... على الأقل.

ويشترط للمد أن تسمح شروط الطرح بذلك، وأن يكون الطرف الثاني قد أوفي بجميع التزاماته المترتبة علي العقد وأي تعديل كتابي طرأ على بنوده.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده خلال تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة إلى إخطار أو إنذار.

١١- إذا لم يستخدم أي من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التي تحمل عنوان الملحق.

١٢- يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.

١٣- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.

١٤- أدخل مدة التعاقد الأصلية.

١٥- أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهري/سنوي/ربع سنوي، أو غير ذلك).

١٦- أدخل القيمة الإجمالية للعقد.

البند السادس

سدد الطرف الثاني مبلغاً إجماليًا مقداره (.....) (فقط ومقداره). بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك من خلال (نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية / بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم بينك / خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد/ خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى^(١٧) بموجب خطابها رقم المؤرخ المقدم في الوقت المحدد للسداد/ حجز من مستحقاته في حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد

البند السابع (18)

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثاني من خلال نظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط ومقداره). بما يعادل نسبة (.....%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد صادر من بنك وغير مقترن بأي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ^(٢٠) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢١) تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ ^(٢٢))، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالي وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثاني بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ^(٢٣) وعنوانه على أن يتم ذلك خلال مدة^(٢٤) تبدأ من (اليوم التالي لإخطاره بأمر الاسناد/ ^(٢٥))، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمني التالي، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
...../...../.....
...../...../.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية واتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمنية وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

١٧- أدخل أسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.
١٨- استخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
١٩- أدخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٠- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢١- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٢- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٣- أدخل مكان تنفيذ العقد.
٢٤- أدخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٥- أدخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفه الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحقة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها وفقاً للتالي: (٢٦)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....
.....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني الأعمال محل العقد لمدة من تاريخ قبول الأعمال واستلامها، وذلك دون الإخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويعتبر الطرف الثاني مسؤولاً عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد ، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحها أو استبدالها على نفقته ، وإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاحه إلى إخطار أو أذن مسبق. (٢٧)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (□ شهر / □ ثلاثة أشهر / □ سنة /) (٢٨) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

إذا طرأ من المستجدات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجم التعاقد يكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يتجاوز (١٥٪) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ، ووجود الإعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان ، وألا يؤثر ذلك على أولوية التعاقد في ترتيب عطاوة ، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تتطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

٢٦- أدخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.

٢٧- يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية إصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية.

٢٨- أدخل المدة (شهر/أربع سنوية/ سنوية، أو غير ذلك).

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند السابع عشر

يجوز للطرف الثاني أن يعهد ببعض بنود العملية محل التعاقد إلى غيره من الباطن ممن تتضمن عطاؤة بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، وتم قبولهم من الطرف الأول ، ويجوز للطرف الثاني أن يقوم بتغيير من أسند إليهم بعض بنود من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن يوافق عليه الطرف الأول ، ويظل الطرف الثاني دون غيره مسؤولاً أمام الطرف الأول عن تنفيذ العقد ، كما يلتزم باطلاع من أسند إليهم بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد وذلك التزاماً بحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادتين ٥٦، ٥٧ من لائحته التنفيذية.

البند الثامن عشر

(٢٩) كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يُسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة قانوناً، ومنفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقيل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن إرادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز (٣٠) من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: (٣١)

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد علي أساسها ، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً ، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق ، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول فسخ العقد بإرادته المنفردة دون حاجه لاتخاذ أية إجراءات أو انذار أو تنبيه ، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

٢٩- إعمالاً لحكم المادة (٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

٣٠- أدخل المهلة المناسبة.

٣١- أدخل مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعمالين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاءه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

أنتف الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

- ١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.
- ٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالى وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأى.
- ٣- تسوية الخلاف الذى نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.
- وفي جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:

(٣٢)

م	المخالفة	الجزاء
.....
.....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

- ٤- إذا تبين أن الطرف الثانى استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الأول أو فى حصوله على العقد.
- ٥- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالي أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثانى.
- ٦- إذا أفلس الطرف الثانى أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

تسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد، كما تسرى أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن رفع كفاءة الإنفاق الحكومي وتعظيم الإيرادات وأحكام قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ و ٤٩٧ لسنة ٢٠٠٥، وذلك حال سريان قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على العقد .

البند الثلاثون

- أ- فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون النص على النحو التالى :
(تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ على تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد.
- ب - فى حالة ما إذا كان الطرف الثانى شخصاً اعتبارياً عاماً يكون النص على النحو التالى :
(تختص الجمعية العمومية لقسى الفتوى والتشريع بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أى بند من بنود هذا العقد).

البند الحادى والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثانى وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثانى ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثانى والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاسم:	الاسم:
الصفة:	الصفة:
التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:

رُوجع هذا العقد بمعرفة اللجنة الثالثة لقسى الفتوى بمجلس الدولة ، وذلك بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٨ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢م ، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (٢٢٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٨ .

مذكرة رقم
بتاريخ / ٢٠٢٥
للعرض على السيدة الدكتورة/ ناهد يوسف
رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

الموضوع: طرح الممارسة العامة رقم (٥) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن التعاقد مع شركات متخصصة لتقديم خدمات ((النظافة- صيانة المسطحات الخضراء- مكافحة الحشرات والقوارض- صيانة وتشغيل شبكات المرافق (كهرباء - مياه - انارة عامة) - تشغيل وصيانة نظام مكافحة الحريق) -(صيانة وتشغيل المصاعد)) بالمجمع الصناعي بحوش عيسى - محافظة البحيرة بنظام المظروفين فني ومالي "مغلقين".

- الإجراءات:**
- بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٣ تم موافقة سيادتكم على توصيات محضر الاجتماع الثالث للجنة اعداد المواصفات الفنية والشروط القانونية والمالية بشأن التعاقد مع شركات متخصصة لتقديم خدمات ((النظافة- صيانة المسطحات الخضراء- مكافحة الحشرات والقوارض- صيانة وتشغيل شبكات المرافق (كهرباء - مياه - انارة عامة) - تشغيل وصيانة نظام مكافحة الحريق) -(صيانة وتشغيل المصاعد)) بالمجمع الصناعي بحوش عيسى
 - محافظة البحيرة، قيام الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن بطبع كراسة الشروط والمواصفات بشأن العملية بعاليه ويتم ختمها واعتمادها من السيد الأستاذ/ مدير عام الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن، إتباع الإجراءات المخزنية المعمول بها بالهيئة على أن يتم التحفظ على باقي النسخ التي لم يتم بيعها و إعداد مذكرة للعرض على السيدة الدكتورة/ رئيس الهيئة للحصول على موافقة سيادتها على إجراءات الطرح. (مرفق ١)
 - بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٧ تم اعتماد سيادتكم لمحضر اجتماع لجنة القيمة التقديرية للعملية عاليه. (مرفق ٢)
 - تم إعداد وختم عدد ٥ كراسات شروط ومواصفات لبيعها بقيمة ٥٩٠ جنية (شامل ٥ جنية صندوق شهاداء و ٥ جنية صندوق قادرين باختلاف و٢ جنية رسم تنميه و ٥ جنية صندوق رعاية المسنين) للكراسة الواحدة كما تم إعداد عدد ١ نسخة مجانا لاطلاع الإدارات المعنية وفي حالة بيع الكراسات بالكامل قبل ميعاد الفرض يتم طباعة كميات إضافية حسب الشركات المتقدمة للممارسة.
 - مدة سريان العطاءات ٣ شهور من تاريخ الفرض الفني.
 - وتطبيقاً لأحكام المواد أرقام ٧، ١٧، ٢٨، ٢٩، ٥٣، ٥٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة رقم ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لذات القانون.
 - على أن يكون البرنامج الزمني المتوقع كما يلي: -

٢٠٢٥/١٢/١٢	تاريخ الاعلان
من ٢٠٢٥/١٢/٢١ الى ٢٠٢٥/١٢/٢٥	تاريخ المعاينة
٢٠٢٦/١/٤	تاريخ فتح المظاريف الفنية
٢٠٢٦/١/١١	تاريخ البت الفني
٢٠٢٦/١/٢٠	تاريخ فتح المظاريف المالية والتمارس
٢٠٢٦/١/٢٨	تاريخ الإخطار بالترسية

رأي الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن

وبناء على ما تقدم، فالأمر مرفوع لسيادتكم للتفضل بالموافقة على الآتي:-

- ١- طرح الممارسة العامة رقم (٥) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ بشأن التعاقد مع شركات متخصصة لتقديم خدمات ((النظافة- صيانة المسطحات الخضراء- مكافحة الحشرات والقوارض- صيانة وتشغيل شبكات المرافق (كهرباء - مياه - انارة عامة) - تشغيل وصيانة نظام مكافحة الحريق) -(صيانة وتشغيل المصاعد)) بالمجمع الصناعي بحوش عيسى - محافظة البحيرة بنظام المظروفين فني ومالي "مغلقين"
- ٢- اعتماد مشروع القرار الإداري المرفق والخاص بلجنة الممارسة العامة عاليه.

التوقيع:

محاسب / أحمد حسين عثمان

مدير عام الإدارة العامة للتعاقدات والمخازن

التوقيع:

لواء أ.ح / إيهاب الحمادي

رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية

رأي رئيس الإدارة المركزية للشؤون المالية والإدارية

أوافق

والأمر معروض على سيادتكم،

قرار السيدة الدكتورة/ رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

التوقيع (ناهد يوسف)
السيدة الدكتورة / ناهد يوسف
رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية

أوافق